

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦

الصادر في ٦/٧/٢٠٠٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛
وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن التجارة البحرية ؛
وعلى المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار ١٩٧٤ وتعديلاتها ؛
وعلى اتفاقية أئينا ٧٤ المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة قطاع النقل البحرى بشأن نتائج اجتماعات اللجنة المشكلة بقرار
رئيس القطاع فى الفترة من ٨/١/٢٠٠٥ لدراسة البنود الواجب إدراجها فى تذكرة السفر ؛
وعلى التقرير الفنى الصادر عن اللجنة الفنية الدولية المشكلة للتحقيق فى أسباب
غرق العبارة السلام ٩٨ ؛
وبناء على ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات العاملة بنشاط نقل الركاب بحراً بجمهورية مصر العربية المصدرة
لتذاكر السفر بالبحر بإدراج البيانات الآتية على الأقل كحد أدنى فى كل تذكرة :
اسم الناقل ودوره فى عملية النقل .
اسم المسافر وجنسيته وعنوانه .
رقم جواز السفر .
اسم السفينة .
بيان الرحلة .
ميناء القيام وميناء الوصول والموانئ الوسيطة .

تاريخ وميناء السفر المخطط وفقاً للحجز .

تاريخ وميناء العودة المخطط وفقاً للحجز .

أجرة النقل .

الدرجة ورقم الكابينة فى السفينة أو المكان المخصص له على السفينة .

مكان الراكب فى عائمات / قوارب النجاة أو الرمائيات بعد صعوده على السفينة

وفقاً لمخطط ترك السفينة .

تحديد الباركود لكل راكب وإرفاقه بتذكرة السفر .

تحديد القيمة التعويضية للراكب فى مواجهة الناقل البحرى فى حالات الوفاة

أو الإصابات أو الفقد أو العجز الجزئى أو الكلى وفقاً للمعاهدات الدولية نافذة المفعول دولياً

والمنظمة لها جمهورية مصر العربية ، وتعديلاتها المستقبلية ، ووفقاً لكل حالة وفى حالة

الرغبة فى الحصول على معلومات إضافية تراجع الشركة الناقلة .

عدم جوار التصك باخذ الأقصى لقيمة المسئولية التعويضية المنصوص عليها

فى القوانين والمعاهدات الدولية أعلاه فى الحالات المذكورة بالمادة (٢٥٩) من القانون

رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المستقبلية .

تحديد مسئوليات الناقل تجاه فقد الأمتعة والحد الأدنى للتعويض وفقاً لأحكام

القانون المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن التجارة البحرية وتعديلاته مستقبلاً

وكذا وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة .

بيان استلام الراكب إيصال بعدد الحقايب والأمتعة التى تخصه فور تسليمها

لمسئول الشحن بالسفينة لإمكان تحديد المسئولية فى حالة فقدها أو تعرضها للخطر .

تحديد المواد الخطرة والمفرقعات التى يحظر على الراكب حملها أو تحميلها فى عربته.

بيان التزامات الراكب بشأن السلامة والأمن .

أى بيانات أخرى تراها الشركة الناقلة وبما لا يخالف مواد القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

(المادة الثانية)

على الشركة الناقلة الالتزام بتقديم شهادة تأمين سارية المفعول لدى إحدى شركات التأمين المصرية أو إحدى نواذى الحماية والتعويض P & I المعترف بها دولياً على الركاب وأمتعتهم وعن كافة أوجه المسئولية أياً كانت ، وعلى الجهة الإدارية المختصة التأكد من سريان الشهادة قبل التصريح للسفينة بالعمل .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة فى الموانئ المصرية - كل فيما يخصه - مراجعة توافر البيانات المشار إليها فى تذكرة السفر قبل مغادرة الراكب .

(المادة الرابعة)

تقوم الجهة المختصة بتنفيذ الحجز المركزى لتذاكر نقل الركاب بحراً بإضافة أية بيانات أخرى بالتنسيق مع الشركات العاملة بهذا النشاط عند بدء تنفيذ نظام الحجز المركزى .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى خلال شهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد منصور